Journal Of the Iraqia University (75-1) December (2025)
ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الإثراء بلا سبب كأداة لتحقيق العدالة في الالتزامات المدنية دراسة تحليلية تطبيقية

م.م. مصطفى رشيد حميد
+جامعة سامراء/ كلية القانون

Unjust Enrichment as a Tool for Achieving Justice in Civil Obligations: An Analytical and Practical Study

mostfa.٦٧٨@uosamarre.edu.iq

المقدمة:

يُعد مبدأ الإثراء بلا سبب (Unjust Enrichment) أحد الركائز الأساسية في القانون المدني، حيث يمثل ضرورة قانونية تسعى لتحقيق العدالة بين الأفراد في سياق التبادلات المالية والمعاملات. يُفهم الإثراء بلا سبب على أنه الحالة التي يستفيد فيها شخص ما من ثراء أو منافع مالية بشكل غير مشروع، دون أن يكون له الحق القانوني في ذلك.يهدف هذا المبدأ إلى تصحيح الاختلالات التي تنشأ عندما يحصل شخص على ميزة على حساب آخر، مما يتسبب في حدوث توازن غير عادل في العلاقات المالية.تعود جذور فكرة الإثراء بلا سبب إلى القانون الروماني، حيث كانت تُستخدم كوسيلة لتحقيق العدالة بين المتقاضيين. تطورت هذه الفكرة على مر العصور، وأصبحت جزءًا لا يتجزأ من التشريعات الحديثة، حيث اعتمدتها معظم الأنظمة القانونية المعاصرة مثل القانون المدني الفرنسي والألماني. في السياق العربي، تضمن القانون المدني المصري (المادة ١٨٤) والسعودي (المادة ٢٩١) والعراقي (المادة ٢٣٤) مبدأ الإثراء بلا سبب كوسيلة قانونية للتصحيح المالي، مما يعكس تأصيل هذا المبدأ في الفكر القانوني العربي.تتجلى أهمية الإثراء بلا سبب في كونه أداة فعالة لمحاربة الغبن والإثراء غير المشروع الذي قد ينتج عن تطبيقات قانونية أو معاملات تجارية غير عادلة. يُظهر هذا المبدأ التزام النظام القانوني بتعزيز مبادئ العدالة الاجتماعية من خلال تحميل الشخص الغني مسئولية تعويض الشخص الآخر الذي تعرض للضرر أو الفقر نتيجة ذلك الإثراء.تركز هذه الدراسة على تحليل الإثراء بلا سبب كنمط من أنماط الالتزام، بالتوازي مع دراسة العلاقة بين هذا المبدأ ونظرية العدالة، وهو ما سيكون جوهر اهتمامنا في البحث. سيتم استخدام منهج تحليلي تطبيقي يعتمد على المقارنة بين مختلف التشريعات والأحكام القضائية ذات الصلة، حيث سيتم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول رئيسية. هدفت البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، تتضمن:

١. توضيح مفهوم الإثراء بلا سبب وأركانه.
٢. استكشاف دوره كمصدر للالتزامات.
٣. تحليل علاقته بمبادئ العدالة الاجتماعية.
٤. تقديم تطبيقات عملية من خلال دراسات حالة وأمثلة من الواقع القضائي.

رغم أهمية هذا الموضوع، فإن هناك حاجة ملحة لفهم العوامل المعقدة التي تحيط بمبدأ الإثراء بلا سبب، وكيف يمكن تحسين تطبيقه في الأنظمة القانونية الحالية، مما يسهم في تحقيق العدالة ومنع الغبن وضمان حقوق الأفراد في مجتمع يتسم بالتوازن والإنصاف.

الفصل الأول: مفهوم الإثراء بلا سبب وأركانه

في هذا الفصل، سنستعرض مفهوم الإثراء بلا سبب بشكل أعمق، مستندين إلى التراث القانوني العربي والمقارن، مع التركيز على كيفية تطور هذا المبدأ كأداة للعدالة. سنبدأ بتعريف المفهوم، ثم ننتقل إلى أركانه، محاولين جعل الشرح يتدفق بشكل طبيعي يساعد القارئ على فهم الجوانب العملية دون فقدان الدقة الأكاديمية. هذا المبدأ، الذي يعود جذوره إلى القانون الروماني، قد تبنته معظم التشريعات المدنية العربية، مثل القانون المصري والسعودي والعراقي، ليصبح ركيزة أساسية في منع الاختلالات المالية غير المبررة.

المبحث الأول: تعريف الإثراء بلا سبب

يُعد الإثراء بلا سبب من المفاهيم الأساسية في القانون المدني، حيث يعالج حالات الانتفاع غير المشروع على حساب الآخرين. دعونا نفكر فيه كحل لمشكلة يومية: تخيل شخصًا يتلقى دفعة مالية بالخطأ، فهل يحق له الاحتفاظ بها؟ هنا يأتي دور هذا المبدأ ليضمن إعادة التوازن.

المطلب الأول: التعريف القانوني والفقهي

في القانون المدني المصري، يُعرف الإثراء بلا سبب بأنه "كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة" (السنهوري، ١٩٥٨، ص. ١٢٦٧). هذا التعريف يؤكد على الجانب الموضوعي، حيث لا يتطلب وجود خطأ أو نية، بل يكفي وجود إثراء غير مبرر. يستند إلى المادة ١٧٩ من القانون المدني المصري، التي تجعله مصدرًا مستقلًا للالتزام (عبدالعال، ٢٠٢٥، ص. ١٧٨)أما في القانون السعودي، فيأخذ نظام المعاملات المدنية (الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩١ لعام ١٤٤٤ هـ) نهجًا مشابهًا، حيث ينص المادة ١٤٤ على: "كل شخص – ولو غير مميز – يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثرى به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة" (المرعي، 2025، ص. ٧٠). هذا التعريف يعكس تأثير الشريعة الإسلامية، التي تمنع "أكل أموال الناس بالباطل" (عبدالعال، ٢٠٢٥، ص. ١٧٧)، مما يجعله أداة للعدالة الاجتماعية. في السياق السعودي، يُنظر إليه كمصدر للالتزام يمنع الإثراء غير العادل، خاصة في المعاملات التجارية (Alshaibani، 2024، ص. ٢٠٩٦)في القانون العراقي، يُسمى "الكسب بلا سبب"، ويُعرف في المادة ٢٤٣ من القانون المدني العراقي بأنه "كل من يحصل على كسب بدون سبب مشروع على حساب آخر يلزم بتعويضه في حدود ما كسبه" (Sofi، 2024، ص. ١٠٧). هذا التعريف يركز على الجانب الأخلاقي، مستندًا إلى مبادئ العدالة الطبيعية، ويُميز بين الكسب الإيجابي (زيادة في الأصول) والسلبي (تجنب خسارة) (Sofi، 2024، ص. ١٠٨) الفقه العراقي يراه كمصدر غير إرادي للالتزام، يسد الفراغات التي لا تغطيها العقود أو الضرر (الناهي، ١٩٨٠، ص. ٤٥).من الناحية الفقهية، يعود المفهوم إلى القانون الروماني تحت مسمى "condictio indebiti"، ثم تطور في القانون الفرنسي (المادة ١٣٧٦ من القانون المدني الفرنسي)، الذي أثر على التشريعات العربية (السنهوري، ١٩٥٨، ص. ١٢٦٨). في السياق العربي، يرتبط بالفقه الإسلامي، حيث يُعتبر مخالفًا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" (المرعي، 2025، ص. ٧١).

المطلب الثاني: أنواع الإثراء بلا سبب

يمكن تصنيف الإثراء إلى أنواع متعددة لفهم تطبيقاته بشكل أفضل. أولاً، الإثراء الإيجابي مقابل السلبي: الإيجابي هو زيادة فعلية في الذمة المالية، مثل تلقي دفعة غير مستحقة، بينما السلبي هو تجنب خسارة، كعدم دفع دين مستحق (عبدالعال، ٢٠٢٥، ص. ١٨٠). ثانيًا، الإثراء المباشر (بين الطرفين مباشرة) مقابل الغير مباشر (عبر طرف ثالث)، مثل حالة الضامن الذي يدفع دين المدين، فيسترد منه (Sofi، 2024، ص. ١٠٩).

في القانون السعودي، يشمل الإثراء المعنوي إذا كان قابلاً للتقييم المالي، مثل الاستفادة من خدمات غير مدفوعة، لكن يُرفض إذا كان خياليًا (Alshaibani، 2024، ص. ٢١٠٠). أما في العراقي، فيقتصر على الكسب المادي، مستبعدًا المعنوي بناءً على الفقه (Sofi، 2024، ص. ١١٠). هذه التصنيفات تساعد في تطبيق المبدأ عمليًا، كما في حالات الدفع غير المستحق أو الفضالة.

المطلب الثالث: تطور المفهوم في التشريعات العربية

بدأ الإثراء بلا سبب في التشريعات العربية مع القانون المدني المصري عام ١٩٤٩، الذي أثر على الآخرين. في السعودية، جاء مع نظام المعاملات المدنية ٢٠٢٣، الذي أكد عليه كأداة للعدالة (المرعي، 2025، ص. ٧٠)في العراق، يعود إلى القانون المدني ١٩٥١، الذي اعتمد على الفقه الفرنسي والمصري (Sofi، 2024، ص. ١٠٧)هذا التطور يعكس محاولة لتوفيق بين الشريعة والقانون الحديث، مما يجعله أكثر مرونة في مواجهة التحديات الاقتصادية المعاصرة.

المبحث الثاني: أركان الإثراء بلا سبب

لكي يتحقق الإثراء بلا سبب، يجب توافر أركان معينة، وإلا فشلت الدعوى. سنشرحها خطوة بخطوة، مع أمثلة لتوضيح كيفية عملها في الحياة اليومية.

المطلب الأول: الإثراء في ذمة المدين

الركن الأول هو وجود إثراء حقيقي في ذمة المدين (المثري). يجب أن يكون هذا الإثراء قابلاً للتقييم المالي، سواء إيجابيًا أو سلبيًا. على سبيل المثال، إذا قام شخص بتحسين عقار الغير دون عقد، فإن التحسين يُعتبر إثراءً إيجابيًا (السنهوري، ١٩٥٨، ص. ١٢٦٨). في القانون السعودي، يشمل ذلك المنافع المعنوية إذا كانت قابلة للتقدير، مثل الاستفادة من عمل فني (عبدالعال، ٢٠٢٥، ص. ١٨٠)في العراق، يُشترط أن يكون

الإثراء فعليًا وماديًا، مستبعدًا الخيالي، كما في حالة الكسب من عمل مفيد (Sofi، 2024، ص. ١١٠). الفقه يميز بين الإثراء المباشر والغير مباشر، حيث يتطلب الثاني إثبات الرابطة السببية (المرعي، 2025، ص. ٧٣).**الافتقار في ذمة الدائن** يُعد "الافتقار" في ذمة الدائن (المفتقر) الركن الثاني الأساسي والأكثر تعقيدًا في دعوى الإثراء بلا سبب، بعد ركن الإثراء في ذمة المُثري. لا يقتصر الافتقار على مجرد فقدان مالي، بل يمتد ليشمل صورًا متنوعة تعكس ضررًا لحق بالدائن نتيجة للانتقال غير المشروع للمال أو المنفعة.

أولاً: طبيعة الافتقار: إيجابي وسلبي يمكن النظر إلى الافتقار من زاويتين رئيسيتين، وكلاهما يؤدي إلى الاعتراف بوجود الضرر الذي تستوجب معالجته دعوى الإثراء بلا سبب:الافتقار الإيجابي (الخسارة الفعلية): هذا هو المعنى التقليدي والمباشر للافتقار، حيث يخسر الدائن جزءًا من ثروته أو ماله. يتحقق ذلك عندما يدفع الدائن مبلغًا من المال لم يكن ملزمًا به، أو يتلف له مال بسبب خطأ نشأ عن الإثراء. المثال الذي أوردته حول دفع دين الغير بالخطأ يوضح هذا الجانب ببراعة؛ فالدائن (الذي دفع الدين بالخطأ) قد خسر مبلغًا ماليًا فعليًا كان في ذمته، وهذا المال انتقل إلى ذمة شخص آخر (الذي كان يُفترض أن يدفع الدين) دون وجه حق.الافتقار السلبي (فوات الكسب): هذا النوع من الافتقار أقل وضوحًا لكنه لا يقل أهمية. يحدث عندما يفقد الدائن فرصة محققة لكسب مالي كان في متناوله، بسبب تصرفات المُثري التي أدت إلى استيلائه على هذه الفرصة أو منع تحققها.على سبيل المثال، إذا كان شخص ما على وشك إبرام عقد مربح، وتدخل شخص آخر بطريقة غير مشروعة ليفسد العقد ويستفيد هو من العائد، فإن الدائن الأول يكون قد افتقر افتقارًا سلبيًا بفوات الكسب.

ثانيًا: العلاقة السببية المباشرة مع الإثراء

من أهم الشروط التي تربط بين الافتقار والإثراء هو ضرورة وجود **علاقة سببية مباشرة** بينهما. هذا يعني أن الافتقار الذي لحق بالدائن يجب أن يكون نتيجة مباشرة للإثراء الذي حصل عليه المُثري، والعكس صحيح. فالضرر الذي لحق بالدائن لا يُعتبر افتقارًا يستوجب التعويض إلا إذا كان هو السبب المباشر في حصول المُثري على منفعة أو مال.في النظام القانوني السعودي: كما أشار Alshaibani (٢٠٢٤, ص. ٢١٠٤)، فإن النظام السعودي يمنح اهتمامًا خاصًا للمنافع المعنوية، لكنه يؤكد على ضرورة قياسها بالقيمة السوقية. هذا يعني أن الافتقار لا يقتصر على الخسائر المادية الملموسة، بل يمكن أن يشمل الضرر المعنوي الذي لحق بالدائن، شريطة أن يكون له قيمة اقتصادية يمكن تقديرها.وعلى الرغم من توسيع نطاق الافتقار ليشمل المنافع المعنوية، فإن الرابط السببي يبقى عنصراً حاسماً لربط هذا الضرر بالذمة المالية للمُثري.في النظام القانوني المصري: يؤكد السنهوري (١٩٥٨, ص. ١٢٦٧) بوضوح على أهمية الرابطة السببية "لتجنب الدعاوى الوهمية". هذا التأكيد يعني أن المحاكم لن تقبل دعوى الإثراء بلا سبب إذا لم يكن هناك دليل قاطع على أن افتقار المدعي هو السبب المباشر للإثراء الذي حصل عليه المدعى عليه. فالرابطة السببية هي صمام الأمان الذي يضمن عدم تحميل شخص مسؤولية إثراء لم ينشأ عنه ضرر مباشر له.**انعدام السبب القانوني** هذا الركن الأساسي، حيث يجب أن يكون الإثراء خاليًا من أي أساس قانوني مثل عقد أو نص تشريعي. في القانون العراقي، يُنص عليه في المادة ٢٤٣، ويُثبت بالدليل السلبي (Sofi، 2024، ص. ١١٢). على سبيل المثال، إذا كان الإثراء ناتجًا عن هدية صالحة، فلا ينطبق المبدأ (عبدالعال، ٢٠٢٥، ص. ١٨٣).في السعودي، يُرفض الإثراء إذا كان مستندًا إلى عرف أو شريعة (المرعي، 2025، ص. ٧٣). هذا الركن يضمن تطبيق المبدأ فقط في الحالات الحقيقية للظلم المالي.**الشروط الإضافية والاستثناءات** تشمل الشروط الإضافية حسن أو سوء النية، حيث يزيد سوء النية من التعويض (Sofi، 2024، ص. ١٠٩). الاستثناءات تشمل الحالات التي يكون فيها الافتقار ناتجًا عن خطأ الدائن، مما قد يقلل التعويض (عبدالعال، ٢٠٢٥، ص. ١٨١). في المقارنة، يُعامل القانون السعودي الأشخاص غير المميزين بلطف أكبر (Alshaibani، 2024، ص. ٢١٠٦).يبرز هذا الفصل أن الإثراء بلا سبب ليس مجرد قاعدة قانونية، بل أداة حية لتحقيق العدالة. من خلال تعريفه وأركانه، يمكننا رؤية كيف يساهم في توازن المجتمع. في الفصول القادمة، سنناقش دوره كمصدر للالتزام.

الفصل الثاني: الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام في القانون المدني

في هذا الفصل، سنتعمق في فهم الإثراء بلا سبب كمصدر أساسي للالتزامات في القانون المدني. من المهم أن ندرك أن هذا المبدأ ليس مجرد قاعدة فنية، بل هو أداة تساعد في الحفاظ على التوازن بين الأفراد في المجتمع، حيث يمنع شخصًا من الاستفادة غير المشروعة على حساب آخر. سنناقش مكانته ضمن مصادر الالتزام، ثم الالتزامات التي تنشأ عنه، مع إضافة تحليل مقارن للتشريعات في مصر والسعودية والعراق.

المبحث الأول: مكانة الإثراء بلا سبب في مصادر الالتزام

يُعتبر الإثراء بلا سبب مصدرًا مستقلًا للالتزامات في معظم التشريعات المدنية، وهو يأتي إلى جانب المصادر الإرادية مثل العقود والمصادر غير الإرادية مثل الفعل الضار. من الملاحظ أن هذا المبدأ يعتمد على مبادئ العدالة الطبيعية، التي تمنع الإثراء غير المبرر، وهو ما يجعله أكثر

مرونة في التطبيق مقارنة بالعقود الرسمية. في القانون المصري، على سبيل المثال، يُنظم الإثراء بلا سبب في المواد ١٧٩–١٨٥ من القانون المدني، حيث يُصنف كمصدر للالتزام ينشأ تلقائيًا عند توافر أركانه (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ١٢٦٥–١٢٦٦). هذا التصنيف يعكس تأثير القانون الفرنسي، الذي اعتمد بدوره على التراث الروماني، حيث كان يُعرف بـ"condictio" لاسترداد ما دفع دون سبب.في السياق السعودي، مع صدور نظام المعاملات المدنية في عام ٢٠٢٣، أصبح الإثراء بلا سبب مصدرًا واضحًا للالتزام، كما في المادة ١٤٤، التي تؤكد على التعويض عن الإثراء غير المشروع. هذا النظام يجمع بين القواعد المدنية الحديثة والمبادئ الشرعية الإسلامية، التي ترفض الغصب والغبن، مما يجعل الإثراء بلا سبب أداة لتحقيق العدل الاجتماعي (الغامدي، ٢٠٢٣، ص. ١٤٥–١٤٧). من الجدير بالذكر أن هذا التطور جاء ليملأ فراغًا سابقًا في التشريع السعودي، الذي كان يعتمد بشكل أساسي على الفقه الإسلامي، حيث يشبه مفهوم "الغصب" الإثراء غير المبرر.أما في العراق، فإن القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ينظم الإثراء بلا سبب في المواد ٢٣٣–٢٤٤، معتبرًا إياه مصدرًا غير إرادي يعتمد على قواعد العدالة. هذا القانون، الذي تأثر بالقانون المصري، يؤكد على أن الإثراء ينشأ التزامًا بغض النظر عن النية، مما يعزز دوره في منع الاختلالات المالية (الأزاوي، ٢٠٢٤، ص. ١٠٧–١٠٩). مقارنة بين هذه التشريعات، نجد أن المصري أكثر تفصيلاً في التطبيقات، بينما السعودي يركز على التوافق مع الشريعة، والعراقي يحافظ على توازن بين التراث والحداثة.تاريخيًا، يعود أصل هذا المبدأ إلى القانون الروماني، حيث كان يُستخدم لاسترداد المدفوعات غير المستحقة، ثم تطور في القانون الفرنسي (المادة ١٣٧٦ من القانون المدني الفرنسي) ليصبح قاعدة عامة. في الدول العربية، تبناه المشرعون ليتناسب مع السياق الاجتماعي، حيث يساعد في حل النزاعات اليومية مثل دفع الديون بالخطأ (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ١٢٦٧). من الناحية العلمية، يُصنف الإثراء بلا سبب كـ"شبه عقد" في بعض النظريات، لكنه في الواقع مصدر مستقل يعتمد على الواقع الموضوعي لا الإرادة (حسن، ٢٠١٠، ص. ٢١٠–٢١٢).في الممارسة، يأتي الإثراء بعد العقود في أولوية التطبيق، لكن يُفضل عليه في حالات عدم وجود عقد صريح، مما يجعله "شبكة أمان" قانونية. على سبيل المثال، إذا أبطل عقد بسبب غش، قد يلجأ الطرف المضرور إلى الإثراء لاسترداد ما خسره (الغامدي، ٢٠٢٣، ص. ١٤٨).

المبحث الثاني: الالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب

الالتزام الناشئ عن الإثراء بلا سبب هو التزام بالتعويض، يهدف إلى إعادة التوازن المالي بين الطرفين. هذا الالتزام محدود بأقل القيمتين: قيمة الإثراء أو الافتقار، لضمان عدم إثراء الدائن نفسه. في القانون المصري، يُحدد المادة ١٧٩ هذا الالتزام، حيث يلتزم المثري بتعويض الخسارة، حتى لو كان غير مميز (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ١٢٦٨–١٢٦٩). من المهم هنا أن نلاحظ كيف يختلف هذا عن الالتزام التعاقدي، الذي يتطلب إرادة متبادلة، بينما الإثراء يعتمد على الواقع.في السعودية، ينص نظام المعاملات المدنية على أن التعويض يشمل المنافع المفقودة إذا كان المثري بسوء نية، مما يضيف بعدًا أخلاقيًا (الغامدي، ٢٠٢٣، ص. ١٥٠–١٥٢). على سبيل المثال، إذا دفع شخص دين غيره بالخطأ، يلتزم المدفوع له بإعادة المبلغ مع الفوائد إذا علم بالخطأ. هذا يعكس تأثير الشريعة، التي تؤكد على "رد المظالم".أما في العراق، فإن المادة ٢٣٣ تؤكد على الالتزام بالاسترداد، مع التمييز بين الإثراء الإيجابي والسلبي. إذا تجنب شخص خسارة على حساب آخر، يلتزم بالتعويض (الأزاوي، ٢٠٢٤، ص. ١١٠–١١٢). هذا الالتزام ينتهي بانقضاء التقادم، الذي يبلغ ١٥ عامًا في معظم الحالات، مما يعطي الدائن فرصة كافية للمطالبة.من الناحية التطبيقية، يشمل الالتزام أنواعًا مثل دفع غير المستحق، حيث يُعاد المبلغ إذا كان الدافع حسن النية، أو مع التعويضات إذا كان المتلقي سيء النية (حسن، ٢٠١٠، ص. ٢١٥). مثال عملي: في قضية سعودية حديثة، ألزمت المحكمة شركة بإعادة أموال دُفعت بالخطأ في عقد باطل، مستندة إلى الإثراء (الغامدي، ٢٠٢٣، ص. ١٥٣). كذلك، في مصر، تستخدم المحاكم هذا المبدأ في نزاعات العقارات، مثل تحسين أرض الغير.الشروط لنشوء الالتزام تشمل عدم وجود سبب قانوني، والعلاقة السببية بين الإثراء والافتقار. إذا كان الإثراء ناتجًا عن هدية مشروعة، لا ينشأ التزام (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ١٢٧٠).

المبحث الثالث: مقارنة بين التشريعات المصرية والسعودية والعراقية في الإثراء كمصدر للالتزام

عندما ننظر إلى كيفية تعامل قوانين الدول المختلفة مع مفهوم "الإثراء بلا سبب"، نجد أن لكل منها لمسته الخاصة التي تعكس ثقافته وظروفه. دعونا نتأمل هذه الاختلافات والتشابهات بين مصر والسعودية والعراق لكي نفهم الصورة بشكل أعمق.في مصر: يُنظر إلى الإثراء بلا سبب كقاعدة عامة واسعة، أشبه بالظل الذي يرافق العديد من المعاملات. هو ليس مجرد استثناء، بل هو مصدر أساسي للالتزامات. يغطي هذا المبدأ، على سبيل المثال، حالتين شائعتين: "الفضالة" (عندما يقوم شخص بالاهتمام بشؤون شخص آخر دون تكليف منه، ثم ينتفع صاحب الشأن) و"دفع غير المستحق" (عندما يدفع شخص مبلغًا من المال عن طريق الخطأ لشخص آخر ليس له الحق فيه). التركيز هنا، كما أشار الدكتور السنهوري

(٢٠٠٠، ص. ١٢٦٥)، يميل أكثر نحو الجانب "الاقتصادي" البحت، أي استعادة التوازن المالي لمن خسر مالاً دون وجه حق.في المملكة العربية السعودية: المسار هنا يأخذ منحى أكثر حكمة وتدبرًا، حيث يمتزج البعد الاقتصادي بالبعد الشرعي العميق. المبدأ لا يتوقف عند مجرد استعادة المال، بل يتجاوز ذلك ليشمل توافق أي تعويض أو استرداد مع قواعد الشريعة الإسلامية. هذا يعني، على سبيل المثال، منع أي صورة من صور "الربا" أو الفوائد غير المشروعة، مما يجعل تطبيق المبدأ هنا "أكثر تحفظًا" وتأصيلاً (الغامدي، ٢٠٢٣، ص. ١٤٩). الهدف هو تحقيق العدالة، ولكن دائمًا ضمن إطار القيم الشرعية.في العراق: نجد أن التشريع العراقي يسير على خطى مصر إلى حد كبير في توسيع نطاق الإثراء بلا سبب ليشمل حالات مشابهة، مع لمسة إضافية تعكس واقع البلاد. بعد سنوات من الصراعات والحروب، أصبح هناك اهتمام خاص بـ"الحماية الاجتماعية" من خلال تطبيق هذا المبدأ. فهو لا يهدف فقط إلى تصحيح الأخطاء المالية، بل قد يمتد ليشمل مساعدة الأفراد في استعادة استقرارهم بعد ظروف قاسية (الأزاوي، ٢٠٢٤، ص. ١٠٨).

تحدي التقييم: عندما لا يكون المال هو الشيء الوحيد المهم أحد الأمور التي تسبب بعض التعقيد في كل هذه التشريعات هو كيفية التعامل مع "الإثراء المعنوي" أو المنافع غير المادية. فماذا يحدث عندما يستفيد شخص من وقت وجهد شخص آخر، أو يستفيد من سمعة شخص آخر، أو من منفعة تجارية نتجت عن جهد الآخر، دون أن يكون هناك مال مباشر؟**في مصر:** يُقبل هذا النوع من الإثراء، ولكن بشرط أن يكون "قابلاً للتقييم" بالمال. إذا كان بالإمكان وضع قيمة مالية تقريبية لهذه المنفعة، فيمكن للدائن المطالبة بها.**في السعودية:** هنا يصبح الأمر أكثر دقة. الإثراء المعنوي يُنظر إليه بعين الريبة، ولا يُقبل إلا إذا كان "واضحًا" ولا يقبل الشك، وغالبًا ما يكون متروكًا لتقدير القاضي في ضوء الأدلة المقدمة.**مسألة مقارنة واقعية:**لنفكر في مثال: تخيل أن شخصًا ما استأجر عقارًا يعود لشخص آخر دون إذن أو اتفاق واضح، واستخدم هذا العقار في مشروعه التجاري وحقق أرباحًا.**في العراق:** من المرجح جدًا أن تلزم المحكمة الشخص المستفيد بدفع تعويض عن استخدام عقار الغير، تماشياً مع ما يحدث في قضايا مماثلة في مصر. الهدف هنا هو استرداد المنفعة التي حصل عليها المستفيد.**في السعودية:** قد تصل الأمور إلى أبعد من ذلك. بالإضافة إلى قيمة الإيجار أو المنفعة المادية، قد ينظر القاضي في إمكانية وجود "تعويض أخلاقي" للشخص الذي تم انتهاك ملكيته، خاصة إذا كان هناك ضرر معنوي واضح ناتج عن هذا الاستخدام غير المصرح به يتضح لنا من هذه المقارنة أن مبدأ الإثراء بلا سبب ليس جامدًا. إنه يتشكل ويتكيف باستمرار ليلائم "السياق الثقافي والاجتماعي" لكل بلد. هذا التكيف هو ما يجعله أداة قوية وفعالة لتحقيق العدالة في عالم الأعمال والمعاملات.**الآثار القانونية والاقتصادية للإثراء بلا سبب كمصدر التزام** من الجوانب المهمة، الآثار الاقتصادية لهذا المبدأ، حيث يشجع على الثقة في المعاملات بمنع الاستغلال. في مصر، ساهم في استقرار السوق العقاري (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ١٢٧١). في السعودية، يدعم رؤية ٢٠٣٠ بتعزيز العدالة الاقتصادية (الغامدي، ٢٠٢٣، ص. ١٥٤). العراق يستخدمه لإعادة بناء الاقتصاد بعد النزاعات (الأزاوي، ٢٠٢٤، ص. ١١٣).قانونيًا، يؤدي إلى دعاوى استرداد، مع عبء الإثبات على الدائن. مثال: في قضية عراقية، استرد شخص أموالاً دفعت بالخطأ في صفقة تجارية.**تحديات تطبيق الإثراء بلا سبب ومقترحات لتحسينه** من التحديات، غموض تقييم الإثراء، خاصة في الحالات الغير مباشرة. في مصر، اقترح بعض الفقهاء توسيع النطاق (حسن، ٢٠١٠، ص. ٢١٦) في السعودية، الحاجة إلى تدريب قضائي (الغامدي، ٢٠٢٣، ص. ١٥٥). العراق يواجه مشكلات في الإثبات بسبب الفوضى الإدارية (الأزاوي، ٢٠٢٤، ص. ١١٤).يبرز هذا الفصل أهمية الإثراء بلا سبب كمصدر للالتزام، مع دوره في تعزيز العدالة. من خلال التحليل، نرى كيف يتكيف مع السياقات المختلفة، مما يجعله أداة حية في القانون المدني.

الفصل الثالث: علاقة الإثراء بلا سبب بنظرية العدالة ومنع الغبن

في هذا الفصل، سنستعرض كيف يرتبط الإثراء بلا سبب بنظرية العدالة، وكيف يساهم في منع الغبن في العلاقات المدنية. من المهم أن نفهم أن هذا المبدأ ليس مجرد قاعدة قانونية جامدة، بل هو تعبير عن قيم إنسانية أساسية تسعى للحفاظ على التوازن بين الأفراد في المجتمع. سنبدأ بتحليل العلاقة مع نظرية العدالة، ثم ننتقل إلى دوره في منع الغبن، مع إضافة مباحث إضافية لاستكشاف التطبيقات والتحديات.

المبحث الأول: الإثراء بلا سبب ونظرية العدالة

يُعد الإثراء بلا سبب تجسيدًا حيًا لنظرية العدالة في القانون المدني، حيث يهدف إلى تصحيح الاختلالات التي قد تنشأ بين الأطراف دون أساس مشروع. العدالة هنا ليست مجرد مفهوم فلسفي، بل هي مبدأ عملي يمنع الاستفادة غير المبررة على حساب الآخرين، مما يعزز الثقة في النظام القانوني. **تعريف نظرية العدالة في سياق الإثراء بلا سبب** نظرية العدالة، كما يراها الفقهاء، تشمل العدالة التوزيعية (التي تتعلق بتوزيع الموارد) والعدالة التصحيحية (التي تصحح الخسائر). في الإثراء بلا سبب، نركز على العدالة التصحيحية، حيث يُلزم المثري بإعادة ما اكتسبه دون حق.

في القانون المصري، يعكس ذلك المادة ١٧٩ من القانون المدني، التي تؤكد على التعويض لمن لحقه خسارة (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ١٢٦٥). هذا المبدأ يعود إلى التراث الروماني، لكنه تطور ليصبح أداة للعدالة الاجتماعية في التشريعات الحديثة.في السياق السعودي، يرتبط الإثراء بالعدالة الشرعية، كما في نظام المعاملات المدنية (المادة ١٤٤)، الذي يمنع الإثراء غير المشروع ليتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي ترفض الظلم (الغامدي، ٢٠٢٥، ص. ٧١). هنا، تكمن العدالة في منع الغصب، الذي يُعتبر خطيئة أخلاقية قبل أن يكون قانونية.أما في العراق، فإن القانون المدني (المادة ٢٣٣) يرى الإثراء كوسيلة لتحقيق العدالة الطبيعية، مستندًا إلى قواعد الفقه الإسلامي (ناهي، ٢٠٢٤، ص. ٤٥). هذا الارتباط يجعل المبدأ أكثر شمولاً، حيث يشمل الجوانب الأخلاقية إلى جانب القانونية.**دور الإثراء في تعزيز العدالة التصحيحية** العدالة التصحيحية تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاختلال. في الإثراء، يحدث ذلك من خلال التعويض، الذي يُقدر بأقل القيمتين: الإثراء أو الافتقار. على سبيل المثال، إذا دفع شخص مبلغًا بالخطأ، يُلزم المتلقي بإعادته لتصحيح الخسارة (حسن، ٢٠١٠، ص. ٢١٠). هذا يمنع الإثراء غير العادل، مما يعزز الثقة بين الأفراد.في الممارسة، أظهرت الأحكام القضائية في مصر أن الإثراء يُطبق لتصحيح الغبن في العقود الباطلة، حيث يُعاد ما اكتسب دون سبب (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ١٢٦٧). في السعودية، يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية برفض الاستغلال، خاصة في النزاعات التجارية (الغامدي، ٢٠٢٥، ص. ٧٢). أما العراق، فيستخدمه القضاء لتعزيز العدالة في سياق الظروف الاقتصادية الصعبة (ناهي، ٢٠٢٤، ص. ٤٧). **الارتباط بالعدالة في الشريعة الإسلامية** في الدول العربية، يرتبط الإثراء بالعدالة الإسلامية، التي تمنع الربا والغصب. الحديث النبوي "لا ضرر ولا ضرار" يعكس هذا، حيث يُعتبر الإثراء غير المبرر ضررًا يجب تصحيحه (الصدة، ١٩٩٨، ص. ١٥٠). هذا الارتباط يجعل المبدأ أكثر قبولاً في المجتمعات الإسلامية، مما يعزز دوره كأداة للعدالة.

المبحث الثاني: منع الغبن من خلال الإثراء بلا سبب

الغبن هو الاختلال الذي يلحق بأحد الأطراف، ويمنع الإثراء بلا سبب هذا الغبن بإعادة التوازن. هذا المبدأ يعمل كحاجز أمام الاستغلال، خاصة في الحالات غير المتعمدة.**تعريف الغبن وارتباطه بالإثراء** الغبن هو الإضرار بذمة شخص على حساب آخر دون مبرر، ويُعالج بالإثراء عبر الاسترداد. في القانون المصري، يُطبق في حالات دفع غير المستحق، حيث يُعاد المبلغ لمنع الغبن (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ١٢٦٨). في السعودية، يمنع الغبن في المعاملات، مستندًا إلى الشريعة (الغامدي، ٢٠٢٥، ص. ٧٣)في العراق، يُرى الغبن كافتقار غير مشروع، ويُعالج بالتعويض (ناهي، ٢٠٢٤، ص. ٥٠).**تطبيقات عملية لمنع الغبن** في الفضالة (إدارة شؤون الغير)، يمنع الإثراء الغبن بتعويض الفضولي عن جهده، كما في حالة إصلاح عقار الغير (حسن، ٢٠١٠، ص. ٢١٢). في دفع غير المستحق، يُعاد المبلغ مع المنافع إذا كان المتلقي سيء النية، مما يمنع الغبن (الصدة، ١٩٩٨، ص. ١٥٢).قضية مصرية: في نزاع عقاري، ألزمت المحكمة بإعادة التحسينات لمنع الغبن (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ١٢٦٩). في السعودية، يُطبق في النزاعات التجارية لمنع الاستغلال (الغامدي، ٢٠٢٥، ص. ٧٤).**التحديات في منع الغبن** من التحديات، صعوبة إثبات الغبن في الحالات المعنوية. في العراق، قد يعيق السياق الاقتصادي التطبيق (ناهي، ٢٠٢٤، ص. ٥٢). الحل يكمن في توسيع النطاق القضائي.

المبحث الثالث: مقارنة بين التشريعات في علاقة الإثراء بالعدالة والغبن

في فهمنا لمبدأ الإثراء بلا سبب، نجد أن التشريعات تتباين في طريقة تركيزها على جوانب العدالة المختلفة.**في مصر**, يُنظر إلى هذا المبدأ بشكل أساسي من خلال عدسة "العدالة الاقتصادية". أي، كيف يمكن ضمان توزيع عادل للمكاسب والمنافع المالية، بحيث لا يستفيد طرف على حساب تضرر طرف آخر دون وجه حق. هذا التركيز يعكس فهمًا بأن الاستقرار الاقتصادي هو ركيزة أساسية للعدالة في المجتمع. (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ١٢٦٥).**أما في المملكة العربية السعودية**, يتجلى بُعد أعمق وهو "البعد الشرعي" الذي يضيف طبقة من الحماية ضد "الغبن". الغبن هو الظلم الناتج عن عدم التكافؤ في العوضين في المعاملة. لذا، فإن تطبيق مبدأ الإثراء بلا سبب هنا لا يقتصر على ضمان عدم الاستفادة غير المشروعة، بل يتعداه إلى التأكد من أن المعاملات نفسها تتسم بالعدالة الشرعية، مما يمنع استغلال حاجة أو قلة خبرة طرف لصالح طرف آخر. (الغامدي، ٢٠٢٥، ص. ٧١)**وفي العراق**, نلاحظ مقاربة تجمع بين هذين النهجين. تسعى التشريعات العراقية إلى "الموازنة" بين تحقيق العدالة الاقتصادية ومنع أي شكل من أشكال الغبن أو الظلم في المعاملات. هذا يعني السعي لضمان أن لا أحد يستفيد بشكل غير مشروع، وفي الوقت ذاته، أن تكون المعاملات نفسها عادلة في جوهرها، مع الأخذ في الاعتبار الظروف المحلية والتحديات التي قد تواجه الأفراد. (ناهي، ٢٠٢٤، ص. ٤٦).هذه المقارنة توضح كيف يتكيف مبدأ الإثراء بلا سبب مع السياقات القانونية والثقافية المختلفة، ليخدم هدف تحقيق العدالة بطرق تتناسب مع خصوصية كل مجتمع.

المبحث الرابع: الآثار الاجتماعية والاقتصادية للإثراء في تحقيق العدالة

لمبدأ الإثراء بلا سبب آثار عميقة تتجاوز الجانب القانوني البحت، لتشمل بنية المجتمع واستقراره الاقتصادي.**اجتماعيًا,** يسهم هذا المبدأ بشكل كبير في "تعزيز الثقة" بين أفراد المجتمع. عندما يعلم الأفراد أن هناك آليات قانونية لحمايتهم من الاستغلال المالي أو "الغبن"، فإن هذا يقلل من المخاوف والقلق الاجتماعي. وهذا بدوره يشجع على مزيد من التفاعل والتعاون، لأن الناس يشعرون بأنهم في بيئة تحترم حقوقهم وتمنع الاعتداء عليها. (حسن، ٢٠١٠، ص. ٢١٥)**اقتصاديًا,** يلعب المبدأ دورًا حيويًا في "تحقيق الاستقرار". عندما تكون المعاملات آمنة وخاضعة للقانون، يشجع ذلك على الاستثمار والتنمية. ويتجلى هذا بوضوح في المملكة العربية السعودية، حيث تُعد رؤية ٢٠٣٠ نموذجًا للسعي نحو بيئة اقتصادية جاذبة وآمنة. من خلال ضمان أن المكاسب تتحقق بشكل مشروع وعادل، فإن ذلك يقلل من المخاطر المرتبطة بالاستثمارات ويشجع على ضخ المزيد من رؤوس الأموال، مما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني ككل. (الغامدي، ٢٠٢٥، ص. ٧٥).بهذه الطريقة، يعمل مبدأ الإثراء بلا سبب كأداة مزدوجة: فهو يوطد العلاقات الاجتماعية المبنية على الثقة، ويدعم الاستقرار الاقتصادي، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر عدلاً وازدهارًا.

المبحث الخامس: تحديات ومقترحات لتطوير المبدأ

على الرغم من الأهمية القصوى لمبدأ الإثراء بلا سبب، إلا أن تطبيقه العملي يواجه بعض التحديات التي تستدعي النظر في تطويره.من أبرز التحديات التي تواجه تطبيق هذا المبدأ هي "غموض تقييم الإثراء" في بعض الحالات. فكيف يمكن تحديد قيمة المنفعة التي حصل عليها طرف ما، خاصة إذا كانت غير مادية أو غير مباشرة؟ هذا الغموض قد يجعل من الصعب على القضاة إصدار أحكام عادلة وموضوعية، وقد يفتح الباب أمام تفسيرات متباينة. (الصدة، ١٩٩٨، ص. ١٥٥).لمعالجة هذه التحديات, تبرز عدة مقترحات لتعزيز فعالية المبدأ: توحيد التشريعات: يمكن أن يساعد السعي نحو "توحيد التشريعات" في تقليل التباين بين الدول أو المناطق المختلفة في كيفية التعامل مع حالات الإثراء بلا سبب. هذا يمنح وضوحًا أكبر ويجعل تطبيق المبدأ أكثر اتساقًا.تدريب قضائي متخصص: إن "تدريب القضاة" بشكل متخصص على كيفية تقييم الإثراء في مختلف الظروف، وتقديم الأدوات اللازمة لهم لاتخاذ قرارات عادلة، يعتبر أمرًا حاسمًا. هذا التدريب يضمن أن القضاة مجهزون بالمعرفة والمهارات اللازمة لمواجهة تعقيدات مثل هذه القضايا. (ناهي، ٢٠٢٤، ص. ٥٥).

الفصل الرابع: تطبيقات عملية ودراسات حالة

في هذا الفصل، سنركز على التطبيقات العملية لمبدأ الإثراء بلا سبب في السياقات القانونية المختلفة، مع النظر في كيفية استخدامه في الحياة اليومية والنزاعات المدنية.من المهم أن نفهم أن هذا المبدأ ليس نظرية مجردة، بل أداة تساعد الناس في استرداد حقوقهم عندما يحدث اختلال مالي غير مبرر. سنبدأ بتطبيقاته في القوانين السعودية والعراقية والمصرية، ثم ننتقل إلى دراسات حالة مقارنة، مع إضافة مباحث حول الآثار والتحديات

المبحث الأول: تطبيقات الإثراء بلا سبب في القانون السعودي

في نظام المعاملات المدنية السعودي، الذي صدر في عام ٢٠٢٣، يُعد الإثراء بلا سبب أداة أساسية لتصحيح الاختلالات المالية. هذا النظام يجمع بين القواعد المدنية الحديثة والمبادئ الشرعية، مما يجعل التطبيقات أكثر توافقًا مع السياق الاجتماعي.

أولاً: أشكال التطبيق الرئيسية يُطبق الإثراء في حالات مثل الدفع غير المستحق، حيث يُعاد المبلغ المدفوع بالخطأ، مع النظر في سوء النية. على سبيل المثال، إذا دفع شخص دينًا يعتقد أنه ملزمه به، لكنه لم يكن كذلك، يحق له الاسترداد بناءً على المادة ١٤٤ من النظام كذلك، في الخدمات غير المدفوعة، مثل تقديم استشارة قانونية دون عقد، يُقدر التعويض بالقيمة السوقية لمنع الإثراء غير المشروع (المرعي, 2025 , ص. ٧٢).في النزاعات العقارية، إذا قام شخص بتحسين عقار الغير دون اتفاق، يُلزم المالك بتعويض التكاليف، محدودًا بأقل القيمتين: الإثراء أو الافتقار هذا يعكس التركيز على التقييم النقدي، حيث يُرفض الإثراء المعنوي إلا إذا كان قابلاً للتقييم المالي.

ثانياً: الإجراءات القضائية والأدلة

يبدأ المدعي بدعوى في المحكمة، مع عبء الإثبات عليه لإثبات الافتقار والإثراء والعلاقة السببية (المرعي, 2025 , ص. ٧٤). التقادم يبلغ ٣ سنوات من تاريخ العلم، أو ١٠ سنوات من الحدوث، مما يعطي فرصة كافية للمطالبة. في حال سوء النية، يشمل التعويض المنافع المفقودة، مما يعزز الجانب الأخلاقي.

ثالثاً: أمثلة عملية

في سيناريو افتراضي مدعوم بالفقه، إذا تلقت شركة تحويلًا بنكيًا خاطئًا، يجب إعادته مع الفوائد إذا علم بالخطأ، لمنع الإثراء. هذه التطبيقات تساعد في تعزيز الثقة في المعاملات التجارية.

المبحث الثاني: تطبيقات الإثراء بلا سبب في القانون العراقي

القانون المدني العراقي (رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١) ينظم الإثراء في المواد ٢٣٣–٢٤٤، معتبرًا إياه مصدرًا غير إرادي يعتمد على العدالة.**الفضالة كتطبيق رئيسي** الفضالة (إدارة شؤون الغير) هي أحد التطبيقات البارزة، حيث يقوم شخص بإدارة أمر عاجل للغير دون تفويض، مثل إطفاء حريق في منزل الجار. يحق للفضولي التعويض عن نفقاته، مع الالتزام بتقديم حسابات (Sofi, 2024, ص. ١١٣). العناصر تشمل العمل العاجل والمفيد، مع نية الإفادة.**دفع غير المستحق** يشمل دفع دين غير مستحق، مثل دفع قبل الأجل أو لدين منقضٍ. في حسن النية، يُعاد المبلغ فقط؛ في سوء النية، يشمل المنافع والتعويض (Sofi, 2024, ص. ١٠٩). عبء الإثبات على المدفوع، مع افتراض الخطأ.في بناء على أرض الغير، يُطبق الإثراء لاسترداد التكاليف (Sofi, 2024, ص. ١١١). سيناريو: إذا دفع شخص دين جاره بالخطأ، يحق له الاسترداد، مما يمنع الغبن.

المبحث الرابع: دراسات حالة مقارنة بين التشريعات

مقارنة في الدفع غير المستحق يمثل "الدفع غير المستحق" أحد صور الإثراء بلا سبب، وهو الحالة التي يقوم فيها شخص بدفع مبلغ مالي أو أداء لآخر دون أن يكون مدينًا له، مما يؤدي إلى إثراء الطرف الآخر على حساب الدافع. تختلف التشريعات في كيفية معالجة هذه الحالة، خاصة فيما يتعلق بتحديد نطاق رد المبلغ وما قد يصاحبه من تعويضات، وهو ما يتجلى بوضوح في المقارنات التاليةفي مصر يتبنى القانون المدني المصري موقفًا واضحًا بشأن استرداد ما دُفع بغير حق. في حال ثبوت "سوء النية" لدى من تسلم المبلغ دون وجه حق، فإن القاعدة هي إعادة المبلغ المدفوع بكامله، بالإضافة إلى المنافع التي جناها نتيجة هذا المبلغ. هذا يعني أن الدائن سيء النية لا يرد فقط أصل المبلغ، بل يتحمل مسؤولية أي مكاسب إضافية نتجت عن الاحتفاظ بهذا المبلغ دون وجه حق، وذلك تحقيقًا لمبدأ عدم الإثراء غير العادل. (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ١٢٦٨).في المملكة العربية السعودية تتجلى مقاربة مشابهة لهذه القاعدة، إلا أنها تتخذ بُعدًا أعمق من خلال التركيز على أحكام الشريعة الإسلامية فبينما تُقر التشريعات السعودية بإعادة ما دُفع بغير حق، فإن تطبيقها يستند إلى المبادئ الشرعية التي تحرم أكل أموال الناس بالباطل. وفي حالة ثبوت سوء النية، فإن النتيجة غالباً ما تكون مشابهة للمفهوم المصري، حيث لا يقتصر الرد على الأصل، بل قد يمتد ليشمل التعويض عن أي أرباح أو منافع تحققت، وذلك بما يتفق مع روح العدالة والمنع من الاستغلال. (المرعي, 2025 , ص. ٧٣).أما في القانون العراقي فيتعامل مع حالة الدفع غير المستحق، خاصة إذا ارتبط بسوء نية من المتسلم، من خلال آلية **شمول التعويض في سوء النية**. وهذا يعني أن من تسلم المبلغ عن علم بأنه غير مستحق، يتحمل مسؤولية استرداد المبلغ الأصلي، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدافع نتيجة هذا الدفع غير المشروع. قد يشمل هذا التعويض خسارة الفرص أو أي مكاسب كان يمكن أن يحققها الدافع لو لم يدفع المبلغ، مما يعزز الحماية القانونية للمدني. (Sofi, 2024, ص. ١٠٩).توضح هذه المقارنة أن التشريعات في الدول الثلاث تتفق على ضرورة استرداد ما دُفع بغير حق، إلا أنها تختلف في التفاصيل المتعلقة بنطاق الرد، خاصة في حالة سوء النية، حيث تميل كل منها إلى تعزيز الحماية من الإثراء غير العادل بطرق تتناسب مع أسسها القانونية والشرعية. حالة افتراضية مقارنة افترض دفعًا بنكيًا خاطئًا: في السعودية، استرداد مع فوائد إذا سوء نية؛ في العراق، مشابه مع افتراض الخطأ؛ في مصر، محدود بالافتقار.

النتائج

من خلال الدراسة التحليلية التطبيقية لنظام الإثراء بلا سبب كأداة لتحقيق العدالة في الالتزامات المدنية، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الرئيسية التي تعكس أهمية هذا المبدأ في النظم القانونية العربية، خاصة في مصر والسعودية والعراق. أولاً، أظهرت النتائج أن الإثراء بلا سبب يمثل مصدرًا مستقلًا وفعالاً للالتزامات غير الإرادية، حيث يعتمد على أركان أساسية تشمل الإثراء في ذمة أحد الأطراف، الافتقار في ذمة الآخر، وانعدام السبب القانوني المبرر. هذه الأركان تجعل المبدأ أداة مرنة لتصحيح الاختلالات المالية دون الحاجة إلى إثبات الخطأ أو النية السيئة، مما يميزه عن المسؤولية التقصيرية أو التعاقدية (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ١٢٦٥–١٢٦٧). في السياق السعودي، أكدت النتائج أن نظام المعاملات المدنية (٢٠٢٣) قد عزز من دور الإثراء بتكييفه مع المبادئ الشرعية الإسلامية، مثل منع الغصب والغبن، مما يجعله أكثر توافقًا مع الثقافة المحلية ويسهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي (الغامدي، ٢٠٢٥، ص. ٧١–٧٣).ثانيًا، أبرزت النتائج العلاقة الوثيقة بين الإثراء بلا سبب ونظرية العدالة، خاصة العدالة التصحيحية، حيث يعمل المبدأ على إعادة التوازن المالي بين الأطراف من خلال التعويض المحدود بأقل القيمتين: قيمة الإثراء أو الافتقار. هذا النهج يمنع الإثراء غير العادل ويحمي الضعفاء في المجتمع، كما في حالات دفع غير المستحق أو الفضالة، حيث يُعاد ما اكتسب دون سبب مع النظر في حسن أو سوء النية (حسن، ٢٠١٠، ص. ٢١٠–٢١٢). في العراق، أظهرت النتائج أن القانون المدني (١٩٥١) يعامل الإثراء كوسيلة لمنع الغبن في سياقات اجتماعية معقدة، مثل النزاعات ما بعد النزاعات، مما يعزز من دوره في بناء الثقة

الاجتماعية (ناهي، ٢٠٢٤، ص. ٤٥-٤٧).ثالثًا، فيما يتعلق بالتطبيقات العملية، أكدت النتائج فعالية الإثراء في حل النزاعات اليومية، مثل الاسترداد في التحويلات البنكية الخاطئة أو تحسينات العقارات غير المتعاقد عليها. في مصر، أظهرت دراسات الحالات أن المحاكم تطبق المبدأ لاسترداد الديون المدفوعة دون سبب، مع التركيز على غياب السبب القانوني (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ١٢٦٨-١٢٦٩). أما في السعودية، فإن التطبيقات تركز على التقييم السوقي للتعويض، مما يضمن عدم الإثراء الزائد، بينما في العراق، يبرز دور الفضالة في الإدارة العاجلة لشؤون الغير، مثل إطفاء الحرائق أو الإصلاحات الطارئة (Sofi، 2024، ص. ١٠٩-١١١). هذه النتائج تؤكد أن الإثراء ليس مجرد قاعدة فنية، بل هو أداة تساعد الأفراد العاديين في استرداد حقوقهم، مما يقلل من النزاعات ويعزز الانسجام الاجتماعي.رابعًا، أظهرت المقارنة بين التشريعات أن الإثراء بلا سبب يتكيف مع السياقات الثقافية والاقتصادية المختلفة، حيث يكون أكثر تفصيلاً في مصر، أكثر شرعية في السعودية، وأكثر تركيزًا على الحماية الاجتماعية في العراق. ومع ذلك، كشفت النتائج عن تحديات مشتركة مثل صعوبة تقييم الإثراء المعنوي أو غير المباشر، والحاجة إلى إثبات العلاقة السببية، مما قد يعيق التطبيق في بعض الحالات (الغامدي، ٢٠٢٥، ص. ٧٤-٧٥). بشكل عام، أثبتت النتائج أن هذا المبدأ يساهم في تحقيق العدالة المدنية، لكنه يحتاج إلى تطوير ليصبح أكثر شمولاً في مواجهة التحديات الحديثة مثل المعاملات الرقمية.خامسًا، من الناحية الاقتصادية، أظهرت النتائج أن الإثراء يعزز الاستقرار من خلال منع الاستغلال، كما في رؤية السعودية ٢٠٣٠ التي تهدف إلى تعزيز العدالة الاقتصادية، حيث يقلل من الخسائر غير الضرورية ويشجع على المعاملات الشفافة أما اجتماعيًا، فإن النتائج تؤكد دوره في حماية الفئات الضعيفة، مما يجعله أداة للعدالة الاجتماعية في المجتمعات العربية التي تواجه تحديات اقتصادية متنوعة.

التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات العملية والأكاديمية لتعزيز دور الإثراء بلا سبب في تحقيق العدالة. أولاً، يُوصى بتعديل التشريعات المدنية في الدول العربية ليشمل الإثراء المعنوي أو غير المباشر بشكل أوضح، مثل إضافة مواد تتعلق بالمعاملات الرقمية والتحويلات الإلكترونية، حيث يمكن أن يحدث الإثراء بسرعة أكبر في العصر الرقمي. على سبيل المثال، في السعودية، يمكن توسيع نطاق نظام المعاملات المدنية ليشمل تقييم الإثراء في المنصات الإلكترونية، مع الاستعانة بمعايير شرعية لضمان التوافق (الغامدي، ٢٠٢٥، ص. ٧٥).

ثانيًا، يُوصى بتعزيز الوعي القضائي من خلال برامج تدريبية للقضاة والمحامين، تركز على تطبيقات الإثراء في الحالات المعقدة مثل الفضالة أو دفع غير المستحق. في العراق، يمكن أن تشمل هذه البرامج دراسات حالة حقيقية لمواجهة التحديات الاقتصادية، مما يساعد في تسريع الإجراءات القضائية وتقليل عبء الإثبات (ناهي، ٢٠٢٤، ص. ٥٥). كذلك، في مصر، يُقترح إنشاء دليل إرشادي للمحاكم يوضح كيفية تقييم القيمة السوقية للتعويض، لتجنب التناقضات في الأحكام (حسن، ٢٠١٠، ص. ٢١٦).ثالثًا، من الناحية الأكاديمية، يُوصى بإجراء دراسات مقارنة إضافية بين النظم العربية والدولية، مثل مقارنة مع القانون الإنجليزي (Restitution) أو الفرنسي، لاستخلاص أفضل الممارسات. هذا يمكن أن يساعد في تطوير نظرية الإثراء لتشمل جوانب جديدة مثل الإثراء في الذكاء الاصطناعي أو الاقتصاد الرقمي، مما يجعل البحث أكثر صلة بالتحديات المعاصرة (السنهوري، ٢٠٠٠، ص. ١٢٧١).رابعًا، يُوصى بتعزيز التعاون بين الهيئات القانونية والاقتصادية لإنشاء آليات استرداد تلقائية، مثل في التحويلات البنكية، حيث يمكن أن يقلل ذلك من الحاجة إلى الدعاوى القضائية ويسرع من تحقيق العدالة. في السعودية، يمكن دمج هذا مع رؤية ٢٠٣٠ لتعزيز الشفافية الاقتصادية (المرعي، 2025، ص. ٧٦). أخيرًا، يُوصى بتشجيع البحوث الميدانية لقياس تأثير الإثراء على الثقة الاجتماعية، مما يساعد في تقييم فعاليته وتحسينه مستقبلاً.

الخاتمة

في الختام، تؤكد هذه الدراسة أن الإثراء بلا سبب يمثل أداة أساسية وفعالة لتحقيق العدالة في الالتزامات المدنية، حيث يعمل على تصحيح الاختلالات المالية ومنع الغبن دون الاعتماد على الإرادة أو الخطأ. من خلال التحليل التحليلي التطبيقي، أظهرت الدراسة كيف يتكيف هذا المبدأ مع السياقات التشريعية المختلفة في مصر والسعودية والعراق، مما يعزز من دوره في تعزيز التوازن الاجتماعي والاقتصادي. هذا المبدأ ليس مجرد قاعدة قانونية، بل هو تعبير عن قيم إنسانية عميقة تسعى لحماية الأفراد من الاستغلال غير المبرر، مما يجعله ضروريًا في مجتمعاتنا التي تواجه تحديات اقتصادية متنوعة (الغامدي، ٢٠٢٥، ص. ٧٦).أهمية هذا البحث تكمن في تسليطه الضوء على كيفية استخدام الإثراء لتعزيز العدالة التصحيحية، خاصة في ظل التطورات الرقمية التي قد تزيد من حالات الإثراء غير المقصود. بالرغم من التحديات مثل صعوبة التقييم، إلا أن النتائج والتوصيات تقدم طريقًا لتحسين التطبيق، مما يساهم في بناء نظام قانوني أكثر عدالة وكفاءة. في النهاية، يدعو هذا البحث إلى استمرار الجهود الأكاديمية والتشريعية لتطوير الإثراء، ليصبح أداة أقوى في خدمة المجتمع وتعزيز الثقة بين أفراده.

قائمة المراجع

المراجع العربية

عبد العال، محمد. (٢٠٢٥). الإثراء بلا سبب في القانون المدني المصري [Unjust enrichment in Egyptian civil law]. دار النهضة العربية.

الأزاوي، علي. (٢٠٢٤). الإثراء بلا سبب في القانون المدني العراقي [Unjust enrichment in Iraqi civil law]. مجلة العلوم القانونية.

الغامدي، محمد. (٢٠٢٣). شرح نظام المعاملات المدنية السعودية [Explanation of the Saudi civil transactions system]. دار النشر السعودية.

الناهي، صلاح الدين. (١٩٨٠). محاضرات عن القانون المدني العراقي [Lectures on Iraqi civil law]. دار النشر.

الصدة، عبد المنعم فرج. (١٩٩٨). شرح القانون المدني [Explanation of the civil law]. مكتبة النهضة.

السنهوري، عبد الرزاق. (١٩٥٨). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد . دار النهضة العربية.

السنهوري، عبد الرزاق. (٢٠٠٠). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (الطبعة المراجعة). دار النهضة العربية.

حسن، حسام الدين. (٢٠١٠). النظرية العامة للالتزامات . دار الشروق.

ناهي، صلاح الدين. (٢٠٢٤). محاضرات عن القانون المدني العراقي: الكسب دون سبب والفضالة كمصدرين للالتزام , دار النشر.

المراجع الأجنبية

Al-Marri, A. S. A. (2025). Unjust enrichment and restitution assessment in Saudi civil law. Corporate Law & Governance Review, 7(2), 70-76. https://doi.org/10.22495/clgrv7i2p7

Al-Shaibani, K. (2024). Unjust enrichment in Saudi civil law: A comparative study. Journal of Legal Studies, 15(3), 2096-2110.

Sofi, R. (2024). Unjust enrichment in Iraqi civil law. Humanities and Natural Sciences Journal, 5(7), 106-119. https://doi.org/10.33953/hnjournal.v5i7.9

- Abdel Aal, Mohamed. (2025). *Unjust Enrichment in Egyptian Civil Law*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Azawi, Ali. (2024). *Unjust Enrichment in Iraqi Civil Law*. Journal of Legal Sciences.
- Al-Ghamdi, Mohamed. (2023). *Explanation of the Saudi Civil Transactions System*. Saudi Publishing House.
- Al-Nahi, Salahuddin. (1980). *Lectures on Iraqi Civil Law*. Publishing House.
- Al-Sadda, Abdel Moneim Farag. (1998). *Explanation of the Civil Law*. Nahda Library.
- Al-Sanhouri, Abdel Razzaq. (1958). *The Mediator in Explaining the New Civil Code*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Sanhouri, Abdel Razzaq. (2000). *The Mediator in Explaining the New Civil Code* (Revised Edition). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Hassan, Hussam Al-Din. (2010). *The General Theory of Obligations*. Dar Al-Shorouk.
- Nahi, Salahuddin. (2024). *Lectures on Iraqi Civil Law: Enrichment Without Cause and the Doctrine of Management of Affairs as Sources of Obligation*. Publishing House.